من الصحابة ومن بعدهم واخرج الديلمي مرفوعاً نعم المذكر السبحة وعن بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل
من السبحة لحديث ابن عمر وفصل بعضهم فقال ان امن المسبح الغلط كان عقده بالانامل افضل والا فالسبحة افضل
وسئل نفع الله به عما قيل ان اكثر قراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة كانت بقراءة نافع هل له اصل فاجاب بقوله
قال الحافظ السيوطي لا اصل لذلك اذ لم يروه احد من الصحابة البتة واخرجه احد من ائمة الحديث لا باسناد صحيح
ولا باسناد غير صحيح بل كان يقرا بجميع الحروف المنزلة عليه وفي الذخيرة للقرافي يستحب للقراءة بتسهيل الهمزة
لان ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حسن الاعتبار عليه لاجماعهم على ان لغته لغة قريش ولغتهم تسهيل الهمزة
ولا يلزم من ذلك الكثرة قراءته بل كان تارة يقرا بتسهيلها الذي هو لغة وتارة بتحقيقها الذي هو لغة غير
قريش وتارة بترك الامالة كلغة الحجاز وتارة بالامالة كلغة تميم وسئل نفع الله بجهته عما قيل ان القراءة
بالترقيق في الصلاة مكروهة لاذهابها الخشوع صحيح ام لا فاجاب بقوله ليس بصحيح اذ لا بد للكراهة من نهي خاص
او قياس صحيح وزعم اذهابها الخشوع ممنوع لانه ان كان من جهة الفكر في اداء تلك الهيئة التي نزلت عليها
لا ينافي الخشوع لانه مامور به حتى في الصلاة وانما المنافي للخشوع الفكر في الامور الدنيوية وايضاً القراءة بالحروف
الثابتة في السبعة فرض كفاية اجماعاً فكيف يوصف ما هو فرض كفاية بانه مكروه وكان ما في السؤال توهم من
قول مالك رضي الله عنه واكره الترقيق والتفخيم والروم والاشمام في الصلاة لانها تشغل عن احكام الصلاة
وليس لذلك التوهم بصحيح لان المجتهدين قد يطلقون الكراهة على الارشادية التي لا ثواب في تركها ولا منع
في فعلها ونظيره قول الشافعي رضي الله عنه وانا اكره الامامة ولانها ولاية وانا اكره سائر الولايات لم يرد
الكراهة الشرعية لانها من قسم القبيح والامامة فرض كفاية لتوقف الجماعة التي هي فرض كفاية عليها بل هي
افضل من الاذان عند كثيرين من اصحابه فمراده انه لا يحب الدخول فيها ولا يختاره لانه لا ثواب فيها
اذ الكراهة والثواب لا يجتمعان فكذلك مراد مالك بذلك انه لا يحب ولا يختار ان لا يفعل ذلك في الصلاة للمعنى
الذي ذكره لان ذلك مكروه شرعاً لانه من حيز القبيح والقراءة المذكورة لا توصف بذلك قطعاً وسئل
نفع الله به عمن يقول في الفاتحة ولا الظالين هل تصح صلاته وهل له ان يؤم بالمسلمين وهل يكون اثماً في
امامته ام مثاباً فاجاب بقوله اما صلاته فلا تصح الا ان كان عاجزاً عن النطق بالضاد وتلزمه التعلم
للنطق بها ما امكنه ولو باجرة لمن يعلمه ومتى ترك ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة ويعزر عليه التعزير
البليغ الزاجر له عن هذه القبائح الذي يفسق مرتكبها واما الامامة للناس فلا تصح فيتعين عليها
ايضاً الا ان كان المؤتم به مثله في العجز عن النطق بالضاد فتصح امامته به وكثير من الناس اضاعوا حقوق
القرآن وما يجب لمن تعلم اخراج الحروف من مخارجها فاثموا بل فسقوا وبطلت صلواتهم وسنها فيتعين
عليهم السعي فيما قلناه وبذل الجهد في التعلم ما امكنهم والله اعلم وسئل نفع الله به عن قول الاصحاب يستحب
القراءة على ترتيب المصحف ومتوالياً فاذا شرعت للامام قراءة المعوذتين جهراً مثلاً وقلتم يستحب له ان
يسكت بعد قراءة الفاتحة بقدر ما يقراها المأموم وان الافضل له في سكوته القراءة فمعلوم انه في سكوته
الاول يقرا سورة الاخلاص نظراً لاتصالها بما يقرؤه جهراً من سورة قل اعوذ برب الفلق واما الذي في
السكوت الثاني فهل يقرا قل اعوذ برب الناس سراً ثم جهراً وان كان فيه تكرير محافظة على النمط السابق
او الحكم غير ذلك وما هو اثابكم الله تعالى وادام عليكم نعمه السابغة فاجاب بقوله الوجه انه يقرا الناس

سرا

سراً ثم جهراً والانظر لما يلزم عليه من تكرير قراءتها لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرا في الصبح اذا زلزلت
مرتين كل مرة في ركعة فلا مخالفة في ذلك للسنة بخلاف ما اذا اخل بترتيب المصحف والموالاة فانه مخالف
للسنة الصحيحة هذا ان فرض انه سن له قراءة المعوذتين بخصوصهما جهراً كما في السؤال وكذا يقال بنظير ذلك
في قراءة الجمعة والمنافقين وسبح وهل اتيك في صلاة الجمعة ففي الثانية يقرا من المنافقين او هل اتيك في
سكوته بقدر الفاتحة ثم يقرا السورة بكمالها والاولى لذلك التكرير لما تقرر اما اذا لم يسن الجهر فيهما بخصوصهما
جهراً كما في السؤال فالاولى ان يقرا في السكوت الثاني قل اعوذ برب الناس ثم يقرا جهراً من اول البقرة كما اذا قرا جهراً في اول
ركعة بقل اعوذ برب الناس فانه يقرا في الثانية باول البقرة في المجموع عن الاصحاب والانظر انه يلزم على قراءة الناس
اما تطويل الثانية ان اكمل البقرة واما عكس الترتيب ان قرا بعيدها وكل منهما خلاف السنة لانا لا نامره بواحد
من هذين وانما نامره بقراءة نحو آيتين من اول البقرة كما افهمه قول المجموع قرا في الثانية اول البقرة وانما آثرنا
هذا للاضطرار الى احد هذه الثلاثة وهذا اخف من الاولين اذ تطويل الثانية اذ لم يرد مخالف للسنة الصريحة
فارتكاب بعض السورة اولى منه لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم في تفريقه الاعراف على ركعتي المغرب وقراءته آيتي البقرة
وآل عمران في سنة الفجر وكذلك القراءة على عكس ترتيب المصحف مخالفة للسنة الصريحة ايضاً فكان ارتكاب بعض السورة
اولى منه واما قراءته صلى الله عليه وسلم في ركعة بالبقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران فهو اما لان آل عمران كانت مؤخرة كما قاله
ابن عبد السلام او انه لبيان الجواز واما امره صلى الله عليه وسلم من قراءة سورة المنافقين في اولى الجمعة بقراءة سورة
الجمعة في ثانيتها فهو لما الحكمة اقتضت ذلك وهي اعلامه بان المخلوا صلاته عنهما بين المقصود يتين فيهما لذاتهما وايضاً
ترتيب السور مجمع عليه وقراءة سورة كاملة ثبتت اجتهاداً فكانت مخالفة هذا الثاني بقراءة اول البقرة اخف من مخالفة
الاول بقراءة غيرها فتامله وسئل نفع الله به عن الاحضار المذكور من شرائط نية الصلاة هل هو شرط للنية حتى
تتم او شيء آخر وهل يفهم من كلام بعضهم تحصيله اي ما يجب قصده حتماً ويتلفظ به ندباً ثم يقصده مقارناً لاول التكبير
والاحضار شيئان اولا فاجاب بقوله الاحضار المذكور شرط للاعتداد بالنية فهو غيرها كما صرحوا به حيث قالوا اما
حاصله للمذهب عند اكثر اصحابنا انه يجب مقارنة النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او والتعيين او
والفرضية او والقصر او والاقتداء او الامامة في الجمعة لكل جزء من اجزاء تكبيرة الاحرام بان يستحضر في ذهنه ذات
الصلاة وما يجب التعرض له فيها مما ذكر ثم يقصد الى فعل هذه المعلوم ويجعل قصده هذا مقترناً باول التكبيرة ويديم
استحضار قصده لتلك المعلومات المشتملة عليها النية في قلبه حتى يفرغ الراء من اكبر قال بعضهم وتسمية هذه
الادامة استمراراً للنية مجاز اذ استحضار النية غيرها فعلم انه لا يجب تقديم القصد على ابتداء التكبير وقيل
يجب وانه لا يكفي توزيعه عليه بان يحضر مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير على تمام
النية وهذا هو مراد الانوار من قوله ولا يجب ان يقدم النية اي القصد الى تلك المعلومات على التكبير ولو قدم
فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان يتقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير باللسان
ويفرغ منهما مع الفراغ من التكبير انتهى وقيل يكفي ذلك التوزيع قال الغزالي في فتاويه منتصفاً قول امامه
امام الحرمين حقيقة المقارنة الذي ذكروه لا تحويه القدرة البشرية انتهى امر هذه المقارنة سهل وانما سبب عسره
الوسوسة او الجهل بحقيقتها ثم بين ذلك واطال فيه بما بينت ما فيه في شرح العباب وسئل نفع الله به عمن ترك
تسبيح الركوع او السجود الاول فهل يعيده في الثاني كما في قراءة السورة في الركعة الثانية او يجبر الاولى على الثانية واذا

Copyright ... versity